[695] يقول: (فساهم فكان (1) من المدحضين). أقول: والاحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا نبذة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة وذكرنا جملة من مواقع القرعة ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيرة (2) تستفاد من ذلك الكتاب وغيره. (3) باب 84 - ان كل ما ورد في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: (يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية، فانه من النظر [1102] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله ع في حديث قال: وفرض على البصر (1) ان لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان، فقال تبارك وتعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) من أن ينظروا إلى عوراتهم وان ينظر المرأ الى فرج أخيه ويحفظ فرجه ان ينظر إليه وقال: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) من ان تنظر احداهن إلى فرج اختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليه، وقال: كل شئ في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فانها

(1) يعنى يونس النبي (ص)، سمع منه (م). (2) كالدعوى والاحكام الشرعية، سمع منه (م). (3) الوسائل، 27 / 257، كيفية الحكم، الباب 13. الباب 84 فيه حديثان 1 - الكافي، 2 / 35، كتاب الايمان والكفر، باب ان الايمان مبثوث لجوارح البدن، الحديث 1. البحار، 69 / 23، كتاب الكفر والايمان، الباب 30، باب أن العمل جزء الايمان، الحديث 6 [موضع الحاجة: 25]. والآية في النور: 30 - 31. في الكافي: فنهاهم من أن ينظروا إلى... (1) أي صاحب البصر، سمع منه.